

## نظام موظفي الإدارات العامة

- الاستمارة معبأة وفقاً للملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار:

- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو دبلوم معترف بمعادلته لإحدى الشهادتين:

- نسخة من شهادة التأهيل الجامعي ويعفى من الإدلاء بهذه الشهادة، الأساتذة المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 37 مكررة من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه؛

- نسخة من قرار التعيين في إطار أستاذ مؤهل؛

- شهادة تثبت أن المترشح قد زاول عمله لمدة ست سنوات على الأقل بصفة أستاذ مؤهل.

علاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن الملف العلمي والبيداغوجي تقريراً مفصلاً للأنشطة يحدد فيه المترشح الغلاف الزمني المنجز طيلة ست سنوات الأخيرة وبرامج التكوين الملقنة وكذا التأثير البيداغوجي لمشاريع نهاية الدراسة والأطروحات والتدريب وفقاً للملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار.

### المادة 3

يرفق تقرير الأنشطة بجميع الوثائق الإثباتية لتجربة المترشح في مجال التعليم والتأطير وتنشيط أعمال البحث من مؤلفات ومطبوعات والرسائل والأطروحات المؤطرة ونسخة من الصفحة الأولى من المقالات وملخص عن المداخلات في الندوات وكذا شهادات المشاركة فيها وشهادات أو وثائق تبرر كل نشاط مدرج ضمن شبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

### المادة 4

يجب أن يكون تقرير الأنشطة والوثائق الإثباتية المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح.

باستثناء طلب الترشيح، يجب الإدلاء بجميع الوثائق في خمس نسخ، كما يجب أن تكون الشهادات والمؤهلات الواردة أعلاه مشهود بمطابقتها للأصل.

### نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر رقم 2645.15 صادر في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015) بتحديد كيفيات تنظيم إجراءات التعيين في إطار أساتذة التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكون الأطر، بناء على المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 12 منه،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### أحكام عامة

**إجراءات وضع الملف العلمي وعنابر مكوناته**

### المادة الأولى

يتم إيداع طلب الترشيح لولوج إطار أستاذ التعليم العالي بالمؤسسات الجامعية مصحوباً بملف علمي وبيداغوجي، لدى رئيس المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح مقابل وصل وذلك في التاريخ المحدد في الإعلان عن فتح باب الترشيحات لولوج الإطار المذكور، من لدن الأساتذة المؤهلين المتوفرين على الشروط المنصوص عليهم في المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه. ويوجه رئيس المؤسسة الجامعية الملف المسالف الذكر إلى رئيس الجامعة التابعة لها المؤسسة الجامعية.

يعلن عن تلقي الترشيحات من لدن رئيس الجامعة خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المحدد لفتح باب الترشيحات، ويتم نشر الإعلان بمقر المؤسسة الجامعية المعنية وبالموقع الإلكتروني للجامعة المعنية.

### المادة 2

يتكون ملف طلب الترشيح من :

- طلب موجه إلى رئيس الجامعة :

- تهج السيرة الذاتية للمترشح :

تمحور المناقشة حول عرض المترشح وجميع العناصر المكونة للملف العلمي والبيداغوجي ومجموع الأعمال المدللي بها من لدن المترشح.

تحدد مدة العرض والمناقشة في ساعتين على الأقل.

تقيم اللجنة أعمال وأنشطة المترشح وتقدر كفاءاته لإعداد برامج التعليم والتقويم والشهر على تنفيذها والتوفير على المؤهلات الكفيلة لتحسين مضامين ومناهج التعليم.

#### المادة 9

يتم تقييم المترشحين من لدن اللجنة العلمية المتخصصة وفقاً لما هو مبين في الملحق رقم 1، وتحدد النقطة النهائية الممنوحة لكل مترشح كما يلي:

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث:

• القبول:..... 30 نقطة;

• التعليم:..... 35 نقطة;

• البحث:..... 35 نقطة.

- بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث:

• القبول:..... 30 نقطة;

• البحث:..... 60 نقطة;

• التعليم:..... 10 نقطة.

تمنح 5 نقاط كحد أقصى عن مناقشة وتقديم مشروع شخصي متندم في إطار التكوين والبحث.

يعتبر ناجحاً للتعيين في إطار أستاذ التعليم العالي المترشح الحاصل على نقطة إجمالية لا تقل عن 70 على 100 شريطة الحصول على:

- نقطة 18 على 35 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات التكوين والبحث كحد أدنى في الجانب المتعلق بالبحث؛

#### الباب الثاني

##### اللجنة العلمية المتخصصة

###### المادة 5

تتألف اللجنة العلمية المتخصصة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليه أعلاه من رئيس وثلاثة أعضاء كالتالي:

- الرئيس الذي يجب أن يكون أستاذًا للتعليم العالي من الدرجة «ج» من خارج الجامعة المعنية وفي حقل تخصص المترشح :

- ثلاثة أعضاء أساتذة للتعليم العالي من الدرجة «ج»، وعند عدم توفرهم، أساتذة التعليم العالي من الدرجة «ب» في حقل تخصص المترشح، واحد منهم ينتهي إلى الجامعة المعنية. وعند عدم توفره، يعين كلهم من خارجها.

يجب أن يكون أعضاء اللجنة المذكورة مشهود لهم بالكفاءة العلمية.

يعين رئيس الجامعة، أعضاء اللجنة وكذا رئيسها.

###### المادة 6

تجتمع اللجنة العلمية المتخصصة في دورة واحدة في السنة، وذلك خلال شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

###### المادة 7

تخصص اللجنة اجتماعها الأول للنظر في الملفات العلمية والبيداغوجية للمترشحين.

وتعلن اللجنة عن لائحة بأسماء المترشحين الذين حظيت ملفاتهم بالقبول. وتمنح لكل ملف مقبول نقطة عددية محددة في 30.

#### الباب الثالث

##### كيفية إجراء العرض والمناقشة

###### المادة 8

يقدم كل مترشح حضي ملف ترشيحه بالقبول أمام اللجنة العلمية المتخصصة المذكورة، عرضاً حول مجموع أعماله العلمية والبيداغوجية. وتلي هذا العرض مناقشة مع أعضاء اللجنة.

توقيع المحاضر من لدن جميع الأعضاء وتوجه نسخة إلى المؤسسة الجامعية التابع لها المترشح والثانية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، ويحتفظ بالثالثة في الجامعة المعنية. يتم نشر لائحة الناجحين بالمؤسسة الجامعية المعنية.

#### المادة 11

ينسخ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية مقتضيات قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1124.97 الصادر في 28 من صفر 1418 ( 4 يوليو 1997 ) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي. وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1436 (16 يوليو 2015).

الإمضاء: الحسن الداودي.

- نقطة 30 على 60 بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لمهامهم بمؤسسات البحث كحد أدنى في الجانب المتعلقة بالبحث. وتحدد شبكة التقييم الخاصة بأنشطة التعليم وأنشطة البحث التي قام بها المترشحون المعنيون كأساتذة مؤهلين وفقاً للملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار.

#### المادة 10

يعين رئيس اللجنة العلمية المتخصصة مقرراً من بين أعضائها. يحرر مقرر اللجنة محضراً يتضمن نتائج تقييمات العرض والمناقشة لكل مترشح، وعند الاقتضاء ما وقع من أحداث أثناء إجراء هذه العمليات. ويحرر المحضر في ثلاثة نسخ.

\*

\* \*

### ملحق رقم 1: شبكة التقىم:

النقطة	النقطة 35	أ: أنشطة التعلم	
		15 نقطة كحد أقصى	1 / 1 : الإنتاج اليداغوجي
5 نقط كحد أقصى			
3		مؤلف يداغوجي و/أو ديداكتيكي (ISBN وصادر عن دار نشر)	1-1 : إصدار مؤلفات لها علاقة ببيان التدريس
2		مطبوع (قارئين مصححة، أو مواضيع لامتحانات مصححة...) (مؤلف فردي أو مؤلف جماعي) (مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)	
5 نقط كحد أقصى			
2		- مطبوع يداغوجي ;	2-1 : كل الدعامات المختارة والمؤلفات للاستعمال اليداكتيكي
1		- كتب في النهجية أو الديداكتيك أو القراءة أو للتحليل؛	(كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)
1		- التوضيب التجاري؛	
1		- تهني زوارات .	
5 نقط كحد أقصى			
1		- دعامة سمعية بصرية؛	3-1 : دعامات التقىم الحديثة للإعلاميات والتواصل
1		- دعامة إلكترونية؛	
1		- برجمية ديداكتيكية، استعمال برجمية التعليم؛	
1		صفحات الويب ذات طبيعة ديداكتيكية؛	
3		- إعداد المقامين ووضعها عبر الأنترنت.	

النقطة	نقطة كحد أقصى	١ / ١ : التأثير البياناعجي
8 نقط كحد أقصى	1 1 1	<p>- رسالة بحث نهاية الدراسة للإجازة أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة بحث نهاية الدراسة لل Diploma الجامعي للتكنولوجيا أو شهادة من نفس المستوى؛</p> <p>- رسالة الماستر المخصص و مشروع نهاية الدراسة لسلك الهندس أو أي سلك بكالوريا + ٥ (ما عدا رسالة الماستر)</p> <p>٢-١: تأثير المشاريع أو رسالة نهاية الدراسة (كل الوثائق يجب أن تكون مؤشر عليها من طرف رئيس المؤسسة)</p>
4 نقط كحد أقصى	1	<p>٢-٢: تأثير التماريب أو الزيارات الميدانية بالنسبة لجميع أسلال التكوين والبحث (نسخة من الأمر بهمة موقع عليه من طرف رئيس المؤسسة)</p> <p>- تقرير التدريب أو الزيارة الميدانية.</p>
٢ مقطنان كحد أقصى	1 1	<p>٣-٢: تأثير الموارد البشرية</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تكوين المكونين:</li> <li>- تكوين الموظفين الإداريين والتقنيين.</li> </ul>

النقطة	6 نقط كحد أقصى	١/٣: المسؤوليات اليداغوجية
<b>3 نقط كحد أقصى</b> 2 1.5 1.5 1 2	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منسق مسلك الإجازة في الدراسات الأساسية في التكوين الأساسي؛ (غير قابلة للجمع مع رئيس شعبة)</li> <li>- منسق مسلك الماستر في التكوين الأساسي أو مسلك المهندس أو أي مسلك بكالوريا + 5؛</li> <li>- منسق مسلك الإجازة المهنية، أو البليوم الجامعي للتكنولوجيا؛</li> <li>- منسق وحدة (ووحدتين على الأكثر)؛</li> <li>- رئيس شعبة .</li> </ul>	1-3: المسؤوليات اليداغوجية (شهادة رئيس المؤسسة)
<b>3 نقط كحد أقصى</b> 2 1 1 1 0.75 0.75 0.75 0.75 0.75	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نائب عميد (غير قابلة للجمع مع المضوية بلجنة دائمة)</li> <li>- عضو منتخب بمجلس المؤسسة</li> <li>- عضو بلجنة دائمة بالمؤسسة</li> <li>- عضو مجلس التسيير</li> <li>- عضو بلجنة دائمة بمجلس التسيير</li> <li>- عضو بلجنة خاصة * التوظيف * الصفقات * التقييم المؤسساني</li> <li>- الخبرة</li> </ul>	2-3: مسؤوليات أخرى : (شهادة رئيس المؤسسة)

النقطة	نقطة / 35	ب: أنشطة البحث (بالنسبة لفئة الأساتذة المؤهلين المزاولين لهم التكوين والبحث)
	نقطة كحد أقصى 16	بـ 1: الإنتاج العلمي
3		- منشورات بمجلات مصنفة بقواعد دولية مثل: THOMPSON, SCOPUS - المستوى الأول : وقع المعامل : أقل من 1
5		- المستوى الثاني : وقع المعامل : من 1 إلى أقل من 5
8		- المستوى الثالث : وقع المعامل : من 5 فما فوق
2		- منشور بمجلات علمية دولية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (أكاديمية محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا) - منشور بمجلات علمية وطنية ذات لجنة القراءة برمز ISSN (أكاديمية محددة في اللائحة الرسمية الصادرة عن المركز الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا)
1		
4		- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر عن دار نشر
2		- مؤلف في التخصص، برمز ISBN وصادر على حساب المؤلف
3		- فصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر برمز ISBN
2		3-1 مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومنشورة في أشغال ندوات*)
1		مؤتر دولي أو ندوة دولية: مؤتر وطني أو ندوة وطنية:
1		4- المداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير منشورة)*

\* المداخلات في مؤتمرات أو ندوات لا تحسب إلا مرة واحدة.

النقطة	12 نقطة كحد أقصى	ب/2: التأثير العلمي
6 نقطه كحد أقصى	3 1.5	<p>1-2: تأثير أطروحة الدكتوراه</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها</li> <li>- الدكتوراه المؤطرة التي لم تناقش بعد</li> </ul> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
4 نقطه كحد أقصى	1	<p>2.2: تأثير بحث دبلوم الماستر</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تأثير بحث الماستر</li> </ul> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
2 نقطه كحد أقصى	0.5 1 0.5	<p>3-2: المساهة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- رئيس</li> <li>- مقرر</li> <li>- عضو</li> </ul> <p>(الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>

النقطة	3 نقط كحد أقصى	ب.3: المسؤوليات العلمية
2 نقط كحد أقصى		<p>مسؤول أو عضو لجنة بحث معتمدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مركز بحث أو مختبر أو فريق بحث أو شبكة *</li> <li>- قطب كفاءة أو كرسى **</li> <li>- جمعية للمعرفة</li> </ul>
1.5		مسؤول *
1		عضو **
1.5		مسؤول
1		عضو
1.5		رئيس
1		عضو مكتب
قطantan كحد أقصى ما بين 3.2 و 3.3		<p>مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني أو الدولي أو لها معا</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مسؤول</li> <li>- عضو</li> </ul>
2		
1		
أعمال الخبرة أو التقييم:		
1		ناشر جريدة أو مجلة علمية
0.5		عضو افتتاحية جريدة أو مجلة علمية
0.5		محكم جريدة أو مجلة علمية
0.5		خبرة بدون آخر لمشروع بحث علمي
		<p>3-أ: مشاريع أو عقود البحث (الإدلة بشهادة مسلمة من رئيس المؤسسة)</p>
		<p>3-ب: أعمال الخبرة والتقييم العلمية الوطنية أو الدولية (مشفوعة بشهادة أو تقرير موقع عليه من أمين رئيس المؤسسة)</p>

1. لا يمكن الجمع بين صفة الرئيس والعضو في نفس الـجنة.

2. \*\* يمكن الجمع بين الصفتين.

النقطة	4 نقط كحد أقصى	ب.4: الإشعاع والاقتراح والابتكار والثنين
1.5	المساهمة في تنظيم أنشطة إشعاع المؤسسة (أيام دراسية أو مؤتمرات أو ندوات أو ورشات أو حلقات دراسية أو معارض أو تكوين مستمر) - على المستوى الدولي: *مسؤول	1-4: تشطيط بنيات تفاعل مع المحيط السوسيو اقتصادي، وتنظيم تظاهرات علمية (تقديم المطبوعة المطابقة للظاهرة، مع ضرورة تضمينه لاسم المرشح كمسؤول أو كعضو)
0.5	*عضو منظم	
1	- على المستوى الوطني: *مسؤول	
0.5	*عضو منظم	
1.5	- جوازات وأوسمة	
2	- مشروع للبحث والتنمية مع القطاع الخاص	2-4: الخبرة والثنين منجزة لفائدة أوساط سوسيو اقتصادية
2	- براءة اختراع	(معلنة بشهادة أو تقرير خبرة موقع عليه من قبل رئيس المؤسسة)
2	- محضن مشروع للبحث والتنمية	
2	- إحداث مقاولات	

النقطة	النقطة / 60	جـ: النقطة البحث (بالنسية لفقة الأستاذة المولىين المؤرخين في موسسات البحث)
النقطة	النقطة / 32	جـ: الإلزام العلى
		<p>- منشورات بمجلات مصنفة تؤعاد دولية معلن.</p> <p>THOMPSON, SCOPUS</p>
3	3	<p>■ المستوى الأول : وفي المقابل : أقل من 1</p> <p>■ المستوى الثاني : رقم المقابل : من 1 إلى أقل من 5</p> <p>■ المستوى الثالث : وفق المقابل : من 5 فأعلى</p>
5	5	<p>1-: مقالات علمية منشورة بمجلات دولية مصنفة، أو يشتمل مؤشرات دولية أو وطنية أو بمجلات وطنية أو دولية ذات لجنة قراءة</p>
8	8	<p>- منشورات علمية دولية ذات لجنة القراءة يرمز ISSN</p> <p>(كما هي محددة في الأدلة الرسمية الصادرة عن المراكز الوطنية ذات لجنة القراءة يرمز ISSN</p> <p>- منشورات علمية وطنية ذات لجنة القراءة يرمز ISSN</p> <p>(كما هي محددة في الأدلة الرسمية الصادرة عن المراكز الوطنية للبحث العلمي والتقني)</p>
1	1	<p>- مؤلف في الشخص، يرمز ISBN وتصادر عن دار نشر</p> <p>- مؤلف في الشخص، يرمز ISBN وتصادر على حساب المؤلف</p> <p>- قفصل من مؤلف جماعي صادر عن دار نشر يرمز ISBN</p>
4	4	<p>2-مؤلف البحث</p>
3	3	
3	3	
2	2	<p>3-مداخلة في مؤتمرات أو ندوات (محررة ومشهورة في أشغال ندوات )</p>
1	1	<p>4-مداخلات في مؤتمرات أو ندوات (غير مشهورة )</p>
1	1	<p>* إلزامات في الندوة لا يزيد عن ٣٠ دقيقة</p>

النقطة	التأشير العلمي
6. ينطوي أقصى	14 مشلة كحد أقصى
3	<p>- الدكتوراه المؤطرة التي تمت مناقشتها.</p> <p>- الدكتوراه المؤطرة التي لم تُنافس بعد.</p>
1.5	
4. ينطوي أقصى	<p>2. تأثير بحث دبلوم الماجستير</p> <p>(الأدلة بشهادة سلسلة من رئيس المؤسسة)</p>
1	<p>تأثير بحث الماجستير</p> <p>(الأدلة بشهادة سلسلة من رئيس المؤسسة)</p>
4. ينطوي أقصى	<p>3. المساعدة كرئيس أو مقرر أو عضو لجنة مناقشة</p> <p>أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي</p> <p>- رئيس</p> <p>- كثيرون</p>
0.5	<p>المشاركة في لجنة مناقشة أطروحة الدكتوراه أو التأهيل الجامعي.</p> <p>(الأدلة بشهادة سلسلة من رئيس المؤسسة)</p>
1	<p>0.5</p> <p>- كثيرون</p>

النقطة	8 نقط كحد أقصى	2-3: المسؤوليات المالية
2 نقط كحد أقصى	مسؤول أو عضو لجنة يحيث محدثة مذكر بحث أو تقرير أو درويح بحث أو شك	مسؤول أو عضو لجنة يحيث محدثة مذكر بحث أو تقرير أو درويح بحث أو شك
1.5	مسؤول *	مسؤول *
1	عضو **	عضو **
1.5	- قطب كاتمة أو كرسبي *	- قطب كاتمة أو كرسبي *
1	مسؤول	مسؤول
1.5	عضو - جمعية المشرفة رئيس مكتب	مشروع أو عقد بحث على المستوى الوطني وأذراً الدولي
1	مسؤل	مسؤل
2	مسؤل	مسؤل
1	عضو	(الإدارات بالجامعة مسللة من رئيس المؤسسة)
1	جزء من مشروع بشهادة أو تقرير موقع عليه لائحة جزئية أو مجانية علمية عضو انتاجية جزئية أو مجانية علمية محكم بجزئية أو مجانية علمية جزء بجزء آخر لمشروع يحيث على	جزء من مشروع بشهادة أو تقرير موقع عليه لائحة جزئية أو مجانية علمية عضو انتاجية جزئية أو مجانية علمية محكم بجزئية أو مجانية علمية جزء بجزء آخر لمشروع يحيث على
3.3	أعمال المقاولة والتنمية في الدولة	أعمال المقاولة والتنمية في الدولة
1		
0.5		
0.5		
0.5		

1. لا ينكر الملح بين صفة الرئيس والعضو في نفس اللجنة.

2. يمكن الجمع بين الصفتين.



العنوان	د- عرض شفوي
نقطة كحد أقصى	تقديم عرض وبياناته مشروع مدعى المكون والبحث أمام اللجنة العلمية المتخصصة.

## ملحق رقم 2: استئناف الترشح

الاسم الشخصي:	الاسم العائلي:
تاريخ الإيداد:	
الإطار والدرجة:	الوظيفة:
الأقدمية في إطار أستاذ مؤهل عند تاريخ الترشح:	
المؤسسة:	الشعبة:

أصرح بشرف صحة المعلومات المدخل بها.

إمضاء المترشح

حرر بـ ..... في .....

### ملحق رقم 3: جدول وصفي مفصل للتدريس بمختلف المستويات

الاسم العائلي والشخصي:  
الإطار والدرجة:  
المؤسسة:  
الشعبة:

السنة	التدريس المقرر	المستوى المعنى ( الوحدة، عنصر الوحدة )	الغلاف الزمني السنوي المساوي للأشغال التطبيقية
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		
	الدروس:		
	الأشغال التوجيهية		
	الأشغال التطبيقية		
	الأشغال الميدانية/ مشاريع نهاية الدراسة/ أشغال نهاية الدراسة		
	المجموع:		

		البروس:	
		الأعمال التوجيهية	
		الأعمال التطبيقية	
		الأعمال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:
		البروس:	
		الأعمال التوجيهية	
		الأعمال التطبيقية	
		الأعمال الميدانية / مشاريع نهاية الدراسة / أشغال نهاية الدراسة	
			المجموع:

أصرح بشرف صحة المعلومات المذكورة بها.

حرر ب..... في .....

إضاءة المرشح الرئيسي

رئيس الشعبة

رئيس المؤسسة